دور محكمة العدل الدولية في ضمان الألتزام بقواعد القانون الدولى الانسانى

The role of International justice court in guaranteeing adherence to Into Law

Ali Khalid Dbiass

الباحث. علي خالد دبيس(١)

المحتويات

المستخلص

المقدمة

المبحث الأول:مبادئ القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول:مبادئ قانوني لاهاي وجنيف

الفرع الأول:مبادئ قانون لاهاي

الفرع الثاني:مبادئ قانون جنيف

المطلب الثاني:مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الأول:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني:المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني:اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء مبادئ القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول:الاختصاص القضائي للمحكمة بشأن مبادئ القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: ولاية المحكمة والاختصاص الشخصي والنوعي لها

الفرع الثاني: القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة وطبيعة أحكامها

١ - جامعه كربلاء /كلية الادارة والاقتصاد/الاختصاص قانون عام.

المطلب الثاني: الاختصاص الإفتائي للمحكمة بشأن مبادئ القانون الدولي الإنساني الفرع الأول: طلب الفتوى الفرع الثانى: الطبيعة القانونية للفتوى

> الخاتمة المصادر

المستخلص

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ بل هو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في الإطار العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت الحرب فإنَّ ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها. إنَّ المجتمع الدولي المعاصر في ظل ميثاق الأمم المتحدة قد أصبح يقوم على مبدأ أساسي هو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ولكن الواقع الدولي يكشف عن تزايد المنازعات المسلحة في أرجاء متعددة من العالم وهذا يتطلّب العمل على تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحكم تلك المنازعات وبذل الجهود من اجل كفالة أكبر قدر من الإحترام لمبادئ الإنسانية فيها.

abstract

International humanitarian law not established in a vacuum but it is the secretion of a set of values and ethical principles, which calls on the general framework to renounce wars between nations and peoples and return to a peaceful solution to the problems that arise between states, and if the war took place, the considerations of a humanitarian nature must fulfill.

The contemporary international community is in light of the Charter of the United Nations has become based on the fundamental principle is the prohibition of the use or threat of force in international relations, but international reality reveals a growing armed conflicts around the multiple of the world and this requires action to develop the rules of international humanitarian law, which governs such disputes and make efforts to ensure the greatest amount of respect for the principles of humanity.

المقدمة

لعبت محكمة العدل الدولية دورا ً بارزا ً في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني بأعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة إذ لا يوجد عائق قانوني لرفع قضايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني أمامها فقد قامت محكمة العدل الدولية بالتعرض للعديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني سواء في أحكامها أو آرائها الإستشارية خاصة في ظل نص الكثير من

الإتفاقيات الإنسانية التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدة، على اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتم حلها بأية طريقة أخرى.

لقد سعت محكمة العدل الدولية إلى تعزيز وتوسيع مجال حماية الأشخاص والأهداف فضلاً عن تحسين فرص الحماية النسبية، وبدلاً من قصر الحماية على حالات محددة (الجرحى والمرضى والأسرى) أصبحت النصوص واضحة في دلالتها على إضفاء الحماية على نطاق واسع يشمل السكان المدنيين بلا تفرقة، وتعد هذه خطوة كبيرة إلى الأمام بل هي إنجاز ضخم في تطوير القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن تأكيد المحكمة في أكثر من مناسبة على اعتبار المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تمثل مبادئ لا يجوز الخروج عنها باعتبارها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، لذا من المؤكد إن هذه القواعد تنتمي إلى مجموعة القواعد الأساسية التي لا غنى للمجتمع الدولي كله عنها ثم إنّ الإمتثال لها أمر ضروري من اجل قيام علاقات سليمة بين الدول.

اولا:- اهمية البحث

إن أهمية دور محكمة العدل الدولية تتجسد في محاولة بلورة نظام قانوني تدرج في الزاميته من الطابع الإتفاقي إلى الطابع العرفي وبلغ أقصاه في إضفاء الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، فمع بداية القرن التاسع عشر أخذت قواعد الحرب التي أوحت بها الإعتبارات الإنسانية وقواعد الشرف ومبادئ الدين والأخلاق تكتسب صفة القواعد الآمرة بإعتبارها قواعد قانونية عرفية انتقلت من دائرة السلوك الأخلاق غير الملزم إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة.

لقد برزت ضرورة تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني بعد أن ازدادت عقيدة الإنسان في القتل والتدمير والتخريب وابتداع وسائل للقتال أشد دموية من شأنها العصف بالمقاتلين والمدنيين على حد سواء، فالتطور الذي أصاب قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث النص على حقوق واسعة للمشاركين في المنازعات المسلحة لـم يصحبه تطور في الوقت نفسه لوسائل قانونية فعالة ومضمونة لصيانة هذه الحقوق، ومن هنا يمكن أن تكون لمحكمة العدل الدولية القدرة على إبراز خصائص القانون الدولي الإنساني في المنازعات التي تعرض عليها، إذ كشفت المحكمة في العديد من أحكامها وآرائها الإستشارية عن وجود مصلحة للمجتمع الدولي برمته في إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وان للدول جميعا مصلحة عامة في تطوير قواعد هذا القانون الذي يفرض التزامات مشتركة وشاملة تكون في تنفيذها مصالح مشروعة لجميع الدول بإسم المجتمع الدولي، فهناك مسؤولية دولية تترتب على كل دولة تخل بإلتزاماتها الدولية، ولقد جعل الطابع المويز لهذا القانون والقيم السامية التي يدافع عنها من الإتفاقيات الإنسانية تفقد إلى حد كبير صور المعاهدات المتبادلة في إطار العلاقات بين الدول، إذ أصبحت تشمل التزامات مطلقة تجعل من المسؤولية عن مخالفتها تطال حتى الدول غير الأطراف فيها.



ثانيا: - مشكلة البحث:

إن اتفاقيات القانون الدولي الانساني هدفت الى المحافظة على حياة الانسان اثناء الحروب، الا ان تلك الاتفاقات لم تؤثر بغاعلية في التطبيقات والوقائع العملية، وهذا ما يدفع الى البحث عن وسائل قانونية مؤثرة تحظى بموافقة وقبول اعضاء المجتمع الدولي، وكان من بين تلك الوسائل استحداث محكمة العدل الدولية.ومما تقدم تبرز مشكلة البحث االتي يمكن صياغتها بالتساؤل الاتي (هل هناك من دور لمحكمة العدل الدولية في الزام اطراف النزاع بالالتزام بمعايير واتفاقات القانون الدولي الانساني؟).

ثالثًا: هدف البحث:

هدف البحث الى تناول اختصاص محكمة العدل الدولية وتوضيح دورها في تطبيق مباديء القانون الدولي الانساني من منطلق فلسفي يعتمد استقراء النصوص القانونية الوارده في هذا المجال، بهدف وضع التوصيات التي يراها الباحث مناسبة بغرض تطوير عمل المحكمة اعلاه، وبما ينعكس بصورة ايجابية على تطبيق مبادى القانون الانسانى الدولى.

رابعا: - فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها (لمحكمة العدل الدولية دور كبير في الزام الاطراف المتصارعة بالتقيد بمباديء القانون الدولي الانساني).

خامسا:- هيكلية البحث

وعلى هذا الأساس فأننا سوف نتناول اختصاص محكمة العدل الدولية ومبادئ القانون الدولي الإنساني، نتناول في المبحث الأول مبادئ القانون الدولي الإنساني واختصاص محكمة العدل الدولية واتجاهها، في حين نتناول في المبحث الثاني اختصاص محكمة العدل الدولية ازاء مبادئ القانون الدولي الانساني.

وفي خاتمة البحث سنذكر أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها مع طرح بعض التوصيات التي وجدناها ضرورية لتعزيز إحترام مبادئ القانون الدولى الإنساني.

المبحث الأول:مبادئ القانون الدولي الإنساني(٢٠)

تحتوي الاتفاقيات الإنسانية على قواعد تسجل الالتزامات التعاقدية للدول بعبارات دقيقة والى جانب هذه القواعد أو بالأحرى فوقها توجد المبادئ التي نبعت منها هذه القواعد التي جرى عليها التعامل وطبقتها الإنسانية أو أمر بها الدين والشرف وحسن الخلق وقد اكتسب قسم منها صفة الإلزام بجريان العرف بها أو النص عليها ضمن معاهدة شارعة (٢).

۲-Dr. Ahmed ABOU-Al-WAFA. Public International Law. Cairo. 2002, p638-640.

⁻ Jean Pictet the principles of International law. Genere. 1966, p25-45.

٣- د. عبد على محمد سوادي، مباديء القانون الدولى الانساني، ٢٠٠٥، ص١٢-٢٠.

وبناءاً على ذلك يمكن القول إن المبادئ وجدت قبل أن يوجد القانون وإنها تحكم القانون بعد تدوينه، وتشير الاتفاقيات صراحة إليها في بعض الأحيان ربما في الديباجة أو في سياق النص وهكذا يمكن أن تذكر عبارة (قوانين الإنسانية) أو (العرف السائد) أو (ما يمليه الضمير العام).

إن هذه المبادئ تمثل ابسط الأسس الإنسانية التي تطبق في كل زمان ومكان وتحت جميع الظروف وهي صالحة حتى بالنسبة للدول غير المنضمة لتلك الاتفاقيات ورغم أنها تستند في بعض الأحيان إلى قانون مكتوب فان جذورها ممتدة إلى أعراف الشعوب وأخلاقها التي تحرص كل الحرص على مراعاتها (٤).

أنً هدف هذا القانون يتمثل في تحقيق عدة مبادئ قسم منها يتعلق بتنظيم الأعمال الحربية بهدف تخفيف ويلاتها وقسم آخر يتعلق بحماية ضحايا الحرب، ويدخل القسم الأول من هذه المبادئ في إطار قانون لاهاي أما القسم الثاني فيدخل في نطاق قانون جنيف ويلاحظ أخيراً أنّ هناك مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إذ إن حقوق الإنسان تمثل المبادئ العامة بدرجة اكبر بينما يكتسي القانون الدولي الإنساني طابعا خاصا واستثنائيا فهو لا يدخل مجال التطبيق إلا في اللحظة المحددة التي تبدأ فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقيد هذه الممارسة.

المطلب الأول:مبادئ قانوني لاهاي وجنيف 🗝

يقسم بعض الكتاب القانون الدولي الإنساني إلى فرعين الأول، يطلق عليه قانون لاهاي والثانى، يطلق عليه قانون جنيف^(٦).

ويذكر إن محكمة العدل الدولية في فتواها التي صدرت في ٨/ تمـوز/ ١٩٩٦ حول مشروعية استعمال السلاح النووي قد ميزت بـين هـذين القـانونين على أسـاس اعتقـاد سـائد بشـان التطـور التاريخي للقانون الإنساني، ذلك أنَّ القانون المتصل بتسيير الأعمال العدائيـة (قـانون لاهـاي) بـدا نشأته في مجموعة معاهدات بينما القانون الذي يحمي الضحايا (قـانون جنيف) قـد تطـور بصـورة منفصلة في اتفاقيات جنيف وان هذين الفرعين قد ترابطا معا في وقـت لاحـق فـي البروتوكـولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ليكونا مجموعة قانونية واحدة (٧٠).

وعليه فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول لمبادئ قانون لاهاي والثاني لمبادئ قانون جنيف.

٤- المصدر أعلاه، ص٥٤-٤٦.

انظر للمزيد: - سيد هاشم، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني، والتحكم في السلاح، في كل من قانوني لاهاي وجنيف، بحث منشور في كتاب أ.د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ٩٩٩١، ص٣٣٨.

⁷⁻Eric. David, principes de droit des conflits armes, Bruxelles, 1994, pp208-469.

⁻ د.زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، جنيف،١٩٨٨ ، ص٤-٥.

٧- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص١٠١٠-١٠١١.

الفرع الأول:مبادئ قانون لاهاى

يحدد قانون لاهاي حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وحدود استخدام وسائل إلحاق الضرر بالأعداء $^{(\wedge)}$.

وترد معظم القواعد المتصلة بقانون لاهاي في الاتفاقيات المبرمة عام ١٨٩٩ والمعدلة جميعا في عام ١٩٠٧ كما ترد منذ عام ١٩٧٧ في البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وفي معاهدات شتى تحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة.

ولعل إعلان سان بيترسبورغ لسنة ١٨٦٨ شكل الخطوة الأولى في مسيرة قانون لاهاي وقد جاء فيه أنَّ (تقدم الحضارة يجب أنْ يخفف قدر الإمكان من ويلات الحرب) ذلك أنَّ القانون الدولي الإنساني لا يمكن أنْ يؤدي دوره إلا إذا وفق بين المتناقضين – الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات الضرورة العسكرية (٩) وعليه فإنَّ المبدأين التقليديين الملازمين للحروب هما الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية إذ إن قانون النزاعات المسلحة يتراوح بينهما ويمكن القول إنّ ما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو مشروع لكن ما هو غير مجد لتحقيق ذلك الهدف بل يسبب آلاما لا طائل من ورائها يعد محظورا وعلى هذا الأساس يجدر بنا أنْ نذكر بعض المبادئ المهمة لقانون لاهاي

أولا: مبدأ الضرورة

يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها أنَّ استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به فإذا تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو امتنع التمادى والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر (۱۰۰).

ويستخلص من مبدأ الضرورة عدة نتائج منها:

- ١. إنّ القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.
- إن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة و سريعة لإخضاع العدو سواء كان جزئيا أو
 كليا.
 - ٣. إلا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا(١١).

٨- د.محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٩٦.
 محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولى الإنساني)، ط١، المكتب المصرى الحديث، ٢٠٠٣، ص٢٢٢.

٩- د.محمد طُلعت الَّغنيمي، نَظْرة عَامة في القانونَ الَّدولي الإِنساني الإِسلامي، الندوَّة المصرية الأولى حول القـانون الدولي الإِنساني، القاهرة، تشرين الأول، ١٩٨٢، ص١٩٨.

⁻ د.حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٢٤١-١٣٤.

١٠- د.إسماعيل عبد الرحمن، الأسـس الأوليـة للقـانون الإنسـاني الـدولي، بحـث منشـور فـي كتـاب القـانون الـدولي الإنساني، تقديم د.احمد فتحي سرور، دار المستقبل، ٢٠٠٣، ص ٣١.

٠١١ - د.يحيى الشيمي، السلاح وأساليب القتال في القانون الدولي الإنسـاني، النـدوة المصـرية الأولـى حـول القـانون الدولـى،، ص١١٢.

ثانيا: مبدأ الإنسانية

ويدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو فقتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية (٢٠١)، ولقد تبلور عن المبدأين السابقين مبدأ آخر يدعو لحل وسط بين المفهومين تضمن أفكاراً تدعو إلى تقييد وليس حظر استخدام الأسلحة بهدف التقليل من آثارها وهو ما يعرف ب_(مبدأ التناسب) إذ إن القانون الدولي الإنساني باعتباره فرع من القانون الدولي العام جاء للتخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب، فالضرورة العسكرية والمحافظة على النظام العام والأمن قابلة للتكيف دائما مع احترام الإنسان ذاته (٢٠٠).

هذا وقد ساهمت المبادئ السابقة بإرساء عدة مبادئ أخرى في مجال العرف الدولي والمعاهدات الدولية ومنها:

- ١. مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية (١٤٠٠): ينص هذا المبدأ على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشات التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية لكن الخسائر العرضية بين المدنيين وأموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.
- ٢. حظر بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات) والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والافخاخ والأسلحة الحارقة.
 - ٢. حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة.
 - احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال.
- الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق الملكية في الأرض المحتلة، ويمكن لـه أنْ يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن (٥٠).

وتعد هذه المبادئ مبادئ أولية في القانون الدولي الإنساني ذلك يرجع إلى أمرين:

p60. London. 1980. Humnity in Warfare. Geoffrey Best - 17

⁻ السيد أبو عطية، إنسانية العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعيـة، الإسكندرية،١٩٩٧، ص١٨.

وكذلك انظر للمزيد حول إنسانية القانون الدولي الإنساني:

Theodor Meron. The Humonization of humanitarian Law. American Jonral of International law 2000 p.p 239-276. January. Vol. 94

۱۳ د. مرشد السيد، احمد الفتلاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، عمان، ۲۰۰۲، ص۱۹ - ۲۱.

٤ ١- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القـانون الـدولي العـام، الكتـاب الثالـث، حقـوق الإنسـان، مكتبـة دار الثقافـة، عمان، ١٩٩٧، ص٢٥٨ وما بعدها.

١٥- جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، ص٢.

الأول/ إنّ معظم هذه القواعد أضحى قواعد تم أدراجها وتطويرها في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

الثاني/ إنّ وجودها لسنوات طويلة وأهميتها الأساسية قد جعلت منها جزءا من القانون الـدولي العرفى.

وبإيجاز يمكن القول إن اتفاقيات لاهاي تمثل في احتوائها على أهم المبادئ العامـة لمـا أصبح يعرف بإسم (قانون النزاع المسـلح)، وهـذه المبـادئ العامـة بعـد أنْ اكتسـبت قـوة القـانون العرفـي واعترف لها رسميا بهذه الصفة تسري على جميع الدول.

ولهذا الجانب أهمية أساسية اليوم ذلك أنَّ الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الإضافي الأول ملزمة بالقواعد الأصلية الواردة في اتفاقيات لاهاي السابقة وفضلا عن ذلك فإنّ قرارات عديدة صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة قد أشارت إلى اتفاقيات لاهاي بوصفها اتفاقيات لا تزال واجبة التطبيق (١٦٠).

الفرع الثاني:مبادئ قانون جنيف

يتوخى هذا القانون وقاية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وهم أفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو أسرى الحرب وكذلك يحمي هذا القانون السكان المدنيون الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من نساء وأطفال ومسنون...الخ.

ويجد هذا القانون مصدره في اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 11 آب/ 11 التي أصبحت اليوم موضع اعتراف عالمي بعد أنْ صادقت وانضمت إليها الكثير من الدول كما تم توسيع نطاق هذه الاتفاقيات واستكمالها باعتماد بروتوكولين إضافيين في 11 حزيران 11 فقد تم التصديق على البروتوكول الأول من قبل 11 دولة والبروتوكول الثاني من قبل 11 دولة 11 دولة والبروتوكول الثاني من قبل 11 دولة ومعاملتهم ويضع قانون جنيف ثلاثة واجبات إزاء ضحايا الحرب وهي "احترامهم ومنحهم الحماية ومعاملتهم بشكل إنساني" وهي أفكار لصيقة بعضها ببعض إلا أنها ليست مترادفة ولكنها تشكل كلا متكاملا ومتجانسا، فالاحترام وهو موقف يتميز بقدر كبير أو قليل بالسلبية أي موقف امتناع، بمعنى عدم الإيذاء وعدم التهديد وحفظ الأرواح، ويراد بالحماية كموقف أكثر ايجابية فهي مسالة الحفاظ على

١٦- د.عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدوليـة عـن انتهـاك قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني، رسـالة دكتـوراه-جامعة بغداد- كلية القانون،١٩٩٩، ص٩.

الاح بعد الحرب العالمية الثانية تم في عام ١٩٤٩ تنقيح واستكمال الاتفاقيات القائمة فابرمت اتفاقية جنيف الأولى، بشان تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والثانية بشان تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار والثالثة بشان معاملة أسرى الحرب والرابعة بشان حماية المدنيين في وقت الحرب.

انظر في شرح هذه الاتفاقيات مع البروتوكولين الإضافيين:- د.عبد الناصر أبـو زيـد، حقـوق الإنسـان فـي السـلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٦١-٩٥٠.

د.عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، (مدخل إلى القـانون الـدولي الإنسـاني وحقـوق الإنسـان)، مركـز القـاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ۲۰۰۲، ص۳۰ وما بعدها.

الآخرين من الأذى والمعاناة التي يتعرضون لها والدفاع عنهم، أما بالنسبة للمعاملة الإنسانية في قانون جنيف فهي حد أدنى يجب الاحتفاظ به للفرد من اجل تمكينه من العيش بشكل مقبول $^{(\wedge\wedge)}$. ومن المبادئ الأساسية لقانون جنيف هى:

- د. حصانة الذات البشرية: فالحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال والذين لم يعودوا قادرين على ذلك.
- ٢. منع التعذيب بشتى أنواعه: ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أنْ يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط دون إجبارهم على ذلك.
- ٣. احترام الشخصية القانونية: فضحايا الحرب الأحياء من الأسرى الذين يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة.
- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد: وتكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني وهناك جهاز خاص في (جنيف) هـو وكالـة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق فى ذلك.
 - ٥. الملكية الفردية محمية ومضمونة.
- ٦. عدم التمييز: فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن.
- ب. توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.
 - ٨. حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية الأهداف العسكرية.
 - ٩. منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.
 - ١٠. منع أعمال الغش والغدر (١٩).

ويلاحظ بصورة عامة أنَّ قانون جنيف يتطور دائما، فكل نزاع مسلح –يثير مشاكل جديدة يدعو - بصورة عامـة إلـى تفكير جديـد وكثيـرا مـا يـؤدي إلـى محاولـة تطـوير واسـتكمال القواعـد التـى

١٨- جان بكتية، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٠.

⁻ يقول د. عبد اللّه الاشعل، "إن القانون الدولي الإنساني يعبر بوضوح عن التسوية الأخلاقيـة التي تعترف بـالحرب كحقيقة واقعة وتسعى في نفس الوقت إلى وضع حـدود لاحترام الفرد"، انظر كتابـه القـانون الـدولي المعاصر، قضـايا نظرية وتطببيقة، ط١، ١٩٩٦، ص٥١-٥٤.

١٩ - حظرت المادة (٣٧) من البروتوكول الأول قتل الخصـم أو إصـابته أو أسـره بـاللجوء إلـى وسـائل الغـدر باسـتثارة ثقته ثم تعمد خيانة هذه الثقة وضربت المادة أمثلة على الغدر منها:

⁻التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة والاستسلام.

⁻التظاهر بالوضع المدني غير المقاتل.

⁻استخدام إشارات أو علامات أو أزياء خاصة بالأمم المتحدة أو دول محايدة.

⁻انظر للمزيد: - د. سمير محمد فاضل، التطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة مع المقارنة بتعاليم الإسلام، الندوة المصرية...، مرجع سابق، ص١٠٠٠.

تستهدف تخفيف الآلام الإنسانية ولعل ذلك هو السبب في ظهـور البروتوكـوليين الإضـافيين لعـام ١٩٧٧ وظهور الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات الأبعاد الإنسـانية التـي تعكـس الشـعور الإنسـاني السائد في المجتمع الدولي.(٢٠).

المطلب الثاني:مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إذا سلمنا بـان القواعـد المتعلقـة بالقـانون الـدولي الإنساني وتلـك المتعلقـة بقـانون حقـوق الإنسان تختلف من حيث أصولها والحالات التي تنطبق فيها – الأولى في النزاعات المسلحة والثانيـة زمن السلم– إلا إننا نلاحظ مع ذلـك أنهـا تتميـز بخصـائص مشـتركة فهـي لا تتسـم فقـط بقيمـة عالميـة هـي الإنسـان والـدفاع عنـه فـي كـل عالميـة هـي الإنسـان والـدفاع عنـه فـي كـل الأحوال (۲۱) فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية.

ولبحث هذا الموضوع فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الفرع الثاني سنتناول المبادئ المشتركة بين القانون الـدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (٢٢١)

يبدو لنا اليوم أنَّ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما قانونان مرتبطان ولعل القاسم المشترك بينهما هو فكرة حماية الأفراد، إلا إنهما مع ذلك مختلفان في مجال التطبيق والأهداف.

أولا/ أوجه الشبه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد قام ارتباط وثيق بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي خاصة في السنوات الأخيرة فلقد أدت نشأة وتنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان شأنه في ذلك شأن القانون الدولي الإنسان سواء وقت السلم أو وقت الحرب، قد خرجت بشكل أو بآخر من دائرة المسائل الواقعة في إطار سيادة الدول لتصبح شأنا دولياً يلقى التزامات ويرتب المسؤولية على عاتق أعضاء المجتمع الدولي.

٢ - القاضي كوروما، تصدير المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص عن حقوق الإنسان والقانون الدولي
 الإنساني، جنيف، العدد(٦١)، أيلول ١٩٩٨، ص ٢٩١.

p287..op.cit. The humanization of...Theodor Meron-۲.

[ً] ٢٢ - نظر المراجع الآتية: - د.عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني في دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ما ١٠ - ١٠٠

⁻R. R. Baxter. Human right in war. Bulletin of the American Academy of Arts and sicienses vol 31.1977. p.4.

⁻K.J.parts Ch. Human right and Human law Encydored of public International law.Vol.2.1995.

٢٣- د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تقديم د. مفيد شهاب،
 دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٣٥.

ويسير الاتجاه في إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على نحو يعتبر أحكامها حقوق فردية للأشخاص المشمولين بالحماية وليس مجرد التزامات يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة الوفاء بها حيث نجد أنَّ المادة (٧) من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة (٨) من الاتفاقية الرابعة لا تجيز للأشخاص المشمولين بالحماية التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات، ومن جهـة أخـرى فـان اتفاقيـات حقـوق الإنسـان تتضـمن أحكامـا بشـان تطبيقهـا زمـن النزاعات المسلحة، فلم يعد تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان يقتصر على زمن السلم بل يمكن أيضا أنْ تطبق زمن النزاعات المسلحة جنبا إلى جنب اتفاقيات جنيف^(٢٤)، كما إن إقرار المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والتي توصف – وبحق- اتفاقيـة مصغرة، امتـد القانون الدولي الإنساني ليطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية بعد إن كانت قواعده تقتصر على تنظيم حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة فقط، إذ فرضت هذه المادة على الدول تطبيق الحد الأدنى للقواعد الإنسانية على مواطنيها بشكل لا يمكن التنصل عنه، وهكذا قامت بغير قصد علاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان^(٢٥) فالمادة المشتركة هذه تمنع الاعتداء على حياة الإنسان أو تعذيبه وحسب ما ورد على لسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها الرسمى لم يترك نص المادة الثالثة أية ثغرة ولا يسمح بالتذرع بأي ذريعة بخلاف ذلـك^(٢٦) وكان مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨ قد ربط رسميا بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فقد أكد المؤتمر في قراره الثالث والعشرين الـذي اعقده في ١٢/ أيار/ ١٩٦٨ والمعنون (احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة) على تطبيق الاتفاقيات القائمة بشأن النزاعات المسلحة تطبيقا أفضل وعلى إبرام المزيد من الاتفاقيات بخصوص ذلك واستجابة للذلك أصدرت الجمعيلة العاملة للأملم المتحدة خلال دورتها الثالثية والعشرين توصية أكدت فيها ما جاء في توصية مؤتمر طهران(٢٠٠)، ولقد كان لحقوق الإنسان تـأثير واضح على مضموني بروتوكولي عام ١٩٧٧ فقد إستنقرأ العديد من أحكامها ومنها مثلا المادة (٧٥) من البروتوكول الأول والتي جاءت تحت عنوان ضمانات أساسية والمادة(٦) من البروتوكول

٢٤- انظر المادة(١٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المبرمة عام١٩٥٠ والمـادة(٧) مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقوق الإنسان و المادة ٤) العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- د.فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،١٩٩٩ بلا مكان طبع، ص١٩٥-٢٠٢.

⁻ عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعـات الدوليـة المسـلحة، دراسـة مقارنـة بـين قواعـد القـانون الـدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة-كلية الحقوق، ١٩٩٨، ص٩٠-٩١.

۲٦-J.ACCutteridge. the Geneva conveations of 1949. British Year book- of International law Vol.26 1949 P300.

⁻M.Rodley. The Treament of Prisoners Under International Law 2nd Oxford.1999 p.38.

⁻ اقـر بعـض المـؤلفين المعارضـين لأي تقـارب بـين قـانون الحـرب وحقـوق الإنسـان بـان المـادة(٣) المشـتركة بـين اتفاقيات جنيف تمثل نقطة التقاء فريدة بين هذين الفرعين من القانون الدولى، انظر:

⁻A.Meyrowitz 2. le droit de la guerre et le sdroit de lahome Revede droit public et de la Science politique en Fronce et rouge, vol-88 1972, p1104

٧٧- دكتور محمد فهاد الشلالدة، دور هيئة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المتعلق في النزاعـات المسلحة، منشور على شبكة الانترنيت، ص٦ وما بعدها.

الثاني المعنون (المحاكمات الجنائيـة) متأثرا فـي ذلـك بالعهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسية.

ثانيا/ أوجه الخلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

لا يوجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ أي إشارة إلى احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وفي مقابل ذلك لم يرد أي ذكر لحقوق الإنسان في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فالتقارب بين هذين النظامين في بعض النواحي لا يعني اندماجهما في قانون واحد وإنما يبقيان منفصلين فلكل منهما كيانه المستقل(٢٨)، ولعل ابرز أوجه الخلاف بينهما هي:

- الدول على مستوى الدول في حالات النزاع المسلم المسلم
- ١. من حيث القواعد التي تنظم عمل كل منهما: فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ورد النص على بعض أحكامه في ميثاق الأمم المتحدة كما جاء في (م٢/١، م٥٥، م٥٦، م٥١، م٥٨) وأيضا نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ وكذلك نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٢٦ في حين نجد أنَّ القانون الدولي الإنساني بدا بالظهور مع اعتماد الاتفاقية الأولى لتنظيم العمليات العسكرية أثناء النزاع المسلح سنة ١٨٦٠ وبعد ذلك توالت الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص فكان ميلاد اتفاقيات جنيف عام ١٩٢١ إلى إن صدر البرتوكوليين الإضافيين سنة ١٩٧٧.
- ٢. من حيث المخاطبين بأحكامهما: والمخاطب بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون والذين لهم دور في إدارة الأعمال العسكرية أيا كان موقعهم وانتماءاتهم للدول والمنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة وبالتالي فان فئات الأشخاص المحميين تكون محددة كالجرحى والأسرى، ولكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب بالأصل الدولة ممثلة في سلطاتها وأجهزتها المعنية بإدارة شؤون كل من هو داخل إقليم الدولة لكي تلتزم بأحكام بقانون حقوق الإنسان خاصة في الأوقات العادية وهذه الأحكام تسري على مواطن الدولة وغيرهم من المقيمين على أراضيها دون اشتراط أى صفة فيهم.
- عن حيث أعمال أحكامهما: إذ يتم إعمال أحكام القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من خلال المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية (مثال) اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما عرف بنظام الدولة الحامية ويتطلب ذلك من أطراف النزاع تسهيل عمل هذه الهيئات وتوفير الإمكانيات اللازمة لقيامها بأعمالها -في إطار الشرعية الدولية ولكن أعمال أحكام القواعد الخاصة بحقوق الإنسان غالبا ما يواجه

٢٨- د.عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣،
 ص٢٩ وما بعدها.

بعقبات من جانب الدول لأنها تعتبر ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية ومع ذلك تتولى هيئات رعاية حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والمنظمات القانونية الأخرى مناشدة الدول باحترام حقوق رعاياها.

نخلص مما سبق أنَّ مشاكل حقوق الإنسان لا تدخل كلها في إطار القانون الدولي العام وأنً أية محاولة لفهم هذه المشاكل بوضعها تحت عنوان القانون الدولي الإنساني يخرجنا عن حدود القانون الدولي الإنساني العام ويجعل من الضروري تحليل قواعد كل من القانون الدولي الإنساني هو والقوانين الوطنية، وهذا يؤدي إلى نتائج مشكوك فيها طالما أنَّ القانون الدولي الإنساني هو قانون يخاطب الدول وليس مجرد قانون عام إنساني تضعه الدول، ولذلك لا مناص من الالتزام بعدود القانون الدولي العام وعند ذلك يجب الاعتراف بأنّ نواحي حقوق الإنسان تختلف في تركيبها وطبيعتها عن مسائل القانون الدولي الإنساني وبالتالي فان الفصل بين النظامين يبدو ضروريا من الوجهة النظرية والعملية (٢٩)

الفرع الثاني:المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من أوجه الخلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فإنّ هناك نقاط التقاء بينهما ذلك أنّ كل من هذين القانونين يسعيان إلى حماية قيم إنسانية سامية تدور في فلك حماية وجود الكائن الإنساني للمحافظة على كرامته وإنسانيته، ولا يمكن السماح بالخروج عليها تحت أي ظرف وفي أي حين ودون النظر مطلقا للتفرقة المجحفة بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى (٢٠٠٠).

فثمة مبادئ مشتركة بين القانونين ذات طبيعة آمرة لا يجوز الخروج عليها، فهـي ملزمـة سـواء في وقت السلم أم أثناء النزاع المسلح.

أولا: مبدأ عدم التعرض

لكل فرد الحق في احترام حياته وكرامته الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته فحق الحياة هو أثمن حق للإنسان فإذا لم يقر فليس هناك أي معنى لباقي الحقوق الأخرى على الإطلاق (٢١١).

-وعلى الـرغم مـن الفُوارق بـين الُقانون الـدولي الإنساني والقَّانون الـدولي لحقـوق الإنسـان مـن حيـث الطبيعـة والأهداف إلا إنهما يلتقيان في إنهما فرعان من فروع القانون الدولي العام وان هذا الأخير اخذ فـي الآونـة الأخيـرة يعطـي للفرد مكانة وأهمية كبيرة جعلت من الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة على وجه خـاص أن تعلـن لا بل حتى تطلب التدخل الإنساني من اجل احترام حقوق الإنسان في دول تأتهك فيها هذه الحقوق.

٢٩- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الإنساني، مرجع سابق، ص٦٧.

³⁰⁻Nagendra Singh. Enforcement of Human right in peace & war & the future of Humanity London.1992 p1.

⁻ د.رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلـة المصـرية للقـانون الـدولي المجلـد ١٠٠٠. لسنة ١٩٨٥، ص١٠٠.

٣١- انظر للمزيد للحق في الحياة: - د.جعفر عبد السلام، القانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، ط١، القـاهرة، ١٩٩٩، ص٩٨ وما بعدها.

وهذا المبدأ يعد مبدأ مشتركا بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فعلى صعيد حقوق الإنسان نجد أنّ الفقرة الأولى من المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عندما أجازت إمكانية الخروج عن تطبيق بعض الحقوق في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على عدم جواز الخروج على الحقوق الأتية:

- ١. الحق في الحياة (م٦).
- 7. عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة $(a \lor b)^{(rr)}$.
 - ٣. عدم الخضوع للرق أو الاستعباد (م٨، ف١،٢).
 - ٤. مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (م٥١).
 - ٥. الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (م١٦).
 - 7. الحق في حرية التفكير والاعتقاد والدين $(a \wedge b)^{(rr)}$.

أما على صعيد القانون الـدولي الإنساني نجد أنّ المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعـام ١٩٤٩ الخاصة بقواعد القـانون الـدولي الإنساني أشـارت بـان تبقـى محظـورة فـي جميع الأوقـات والأماكن:

- ١. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.
 - ٢. اخذ الرهائن
- ٣. الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المهنية والحاطة بالكرامة.
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة مشّكلة أمام محكمة تشكيلا قانونيا،
 وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ولعل اتفاقية جنيف الرابعة هي اقرب هذه الاتفاقيات من حيث موضوع الحماية المقررة فيها للقانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها ببساطة اتفاقية تحمي حقوق الإنسان للسكان المدنيين في وقت الحرب والاحتلال^(٢٤).

ثانيا: مبدأ عدم التمييز

يعني هذا المبدأ أنّ يعامل الأفراد دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفة أو الدينية أو أي معيار مماثل وفي جميع الأوقات الطبيعية أو الاستثنائية.

⁻ د.عبـد الواحـد محمـد الفـار، قـانون حقـوق الإنسـان فـي الفكـر الوضـعي والشـريعة الإسـلامية، دار النهضـة العربية، ١٩٩١، ص٢٨٦-٢١.

٣٢- انظر كذلك للمادة (١/٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسـانية أو المهينة، لعام١٩٨٤.

٣٣- انظر المادة(٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة (٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. 34-J.ACCutteridge op. cit. p.325.

وقد قنن المبدأ المذكور في العديد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة ومنها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع إشكال التميز العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٦٣ والإعلان الخاص بالقضاء على جميع إشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والعقيدة عام ١٩٨١ (٢٠٠)، وإذا كان هذا المبدأ مسلم به في مجال حقوق الإنسان فانه كذلك في مجال القانون الدولي الإنساني فالمادة (٣) من اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ أوجبت معاملة الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية بإنسانية ودون تمييز يستند إلى الجنس أو اللون أو الدين أو الميلاد أو الثروة أو أي معيار آخر كما تحظر كل تميز ضار، وقد قصد به أنّ هناك حالات تميز مسموح بها وربما كانت إلزامية من ذلك التعامل مع النساء والأطفال والمسنين، والى جانب المعاملة غير المتساوية من حيث الكمية فان الاتفاقيات تقرر وبشكل أكثر وضوحا عدم المساواة من حيث الزمان فهي تقضي بأن الأسباب الطبية العاجلة هي التي تعطي الأسبقية في ترتيب العلاج وعليه فالعلاج أولا لأولئك الذين يكون التأخير في علاجهم مميتا أو على الأقل ضارا جدا عن باقي الجرحى الآخرين وعلى نفس الأسلوب يتوجب إن يتم توزيع الغذاء والمواد الغذائية على أساس الحاجة الأكثر الحاحاً (٢٠٠٠).

ثالثا: مبدأ الأمن

وبموجب هذا المبدأ يكون لكل إنسان حق السلامة الشخصية والعيش بطمأنينة وعدم جواز اعتقاله أو احتجازه أو نفيه تعسفا ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ويكون كل شخص متهم بجريمة بريء إلى إن يثبت ارتكابه لها قانونيا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه $^{(7)}$ ويمكن أن نستنتج بعض المبادئ التطبيقية لهذا المبدأ وهي:

- ١. لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.
- المجاعية واخذ الرهائن والنفي محظورة، وهذا المبدأ يتفرع عن المبدأ المبدأ يتفرع عن المبدأ السابق وهو كما ينطبق في زمن السلم ينطبق كذلك في زمن الحرب حيث نجد أن اتفاقيات جنيف تنص على هذا المنع فأعمال الانتقام ضد الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات جنيف محظورة بتاتا وهو ما ينطبق أيضا على العقوبات الجماعية التي تدينها الاتفاقية كما إن المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن اخذ الرهائن محظور وكذلك المادة (٤٩) تحظر النفى للأشخاص خارج بلدانهم.
- ٣. لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة، إذ لا يجوز أنْ يتعرض شخص للقبض عليه واعتقاله تعسفا ولا يعتبر مذنبا إلا على أساس قانوني وبموجب حكم صادر من محكمة مشكلة بطريقة عادية وتتوافر فيها اشتراطات عدم التمييز وتتاح فيها للمتهم الدفاع عن

٣٧- انظر المادة(٩) من العهد الدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية وكـذلك المـواد(٣، ٥، ٩، ٥، ١١، ١١) مـن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٥- انظر المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقـوق الإنسـان والمادة (١/١٤) من العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦- جان بكتية، المرجع السابق، ص٥٥-٥٧.

نفسه وهذه المتطلبات القانونية تنبع بها الإنسان في زمن السلم أو زمن الحرب لا فرق ما دامت تتبع من مبادئ العدالة الإنسانية.

لا يحق للإنسان إن يتنازل عن الحقوق التي تخولها لـه الاتفاقيات الإنسانية، إذ فهناك هناك بعض الحقوق التي نظرا لأهميتها الحيوية للإنسان أو للجماعة لا يجوز التنازل عنها حتى لـو تم ذلك برضا الشخص المعني، علة ذلك أنّ الرضا في هذه الحالة لا يسقط الحماية المقررة أو الواجبة لأن الشخص ليس له صفة في التنازل عن مثل تلك الحقوق (٢٨) وقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة (٧) من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة (٨) من الاتفاقية الرابعة على عـدم جـواز تنازل الأشخاص المشمولين بالحماية عن الحقوق الممنوحة لهـم بمقتضى هذه الاتفاقيات لأنهـم في وضع لا يستطيعون فيـه الحكـم باستقلال وموضوعية بحيث يتخذون قرارات متأنية مع الإدراك التام لنتائج تنازلاتهم.

المبحث الثاني:اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء مبادئ القانون الدولي الإنساني

تنص المادة (٩٢) من الميثاق على أنَّ (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق)، وعليه تعد محكمة العدل الدولية من أهم المحاكم الدولية على الإطلاق، ونشاطها ووجودها القائم على ما تمارس من الحتصاصات ذات أهمية لا يمكن نكرانها (٢٠٠١)، فالدور الذي تقوم به المحاكم الدولية من خلال ما الحتصاصات ذات أهمية لا يمكن نكرانها (٢٠٠١)، فالدور الذي تقوم به المحاكم الدولية من خلال ما الدولية قد أعطت الثقة والطمأنينة للدول كما لقيت القبول والاستجابة منهم وأثرت بالتالي في تطوير القواعد الدولية وأسست العديد من المبادئ القانونية الدولية (٢٠٠١)، وبقدر تعلق الأمر باختصاص محكمة العدل الدولية تجاه مبادئ القانون الدولي الإنساني نجد أنَّ مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام ٩٤٩ قرر في توصياته النهائية الصادرة عنه في القرار رقم(١) بأن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة في حالة قيام أي خلاف بشان تفسير أو تطبيق اتفاقيات جنيف لا يمكن تسويته بأي وسيلة أخرى فعلى الأطراف الاتفاق فيما بينها على رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية البت في الخلافات التي تقع بين الدول بشان تفسير أو الدولية المان تفسير أو تطبيق التول بشان تفسير أو الدولي الإنساني التي تشير هي الدولية (١٤)، الأمر الذي انعكس على الكثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تفسير أو الدولي الإنسان تفسير أو الدولية المان تفسير أو الدولية المان تفسير أو الدولية المان تفسير أو الدولية الدولية المان تفسير أو الدول بشان تفسير أو الدول بشان تفسير أو الدولية الدول بشان تفسير أو الدول بشان تفسير أو الدول بشان تفسير أو الدولور الدول بشان تفسير أو الدولور الدول بشان تفسير أو الدولور الدولور الدول المان الدولية للبت في الخلافات التي تقع بين الدولور الدولور الدولية للبت في الخلافات التي تقع بين الدولور ال

٣٨- انظر المادة (١،٢) من العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ وكذلك المادة(٨٢) من اتفاقيـة حمايـة حقـوق كـل العمـال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

٣٩- رغم إن البعض يؤكد أن دور المحاكم الدولية وخاصة محكمة العدل الدولية هـو دور ضـعيف فـي تصـفية الخلافات الدولية وشد عرى التعاون بين أشخاص القانون الدولي، انظر – د.احمـد سـرحال، ط٢، قـانون العلاقـات الدوليـة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣، ص٤٥٩.

٤٠ د.سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس-كلية الحقوق، ١٩٨٨ ص١٩٨٨.

٤١ - د.عبد الواحد محمد يوسـف الفـار، أسـرى الحـرب- دراسـة فقهيـة تطبيقيـة فـي نطـاق القـانون الـدولي العـام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، ١٩٧٥، ص٨٤.

تطبيق هذه الاتفاقيات (٢٠١)، ويبدو أن دور محكمة العدل الدولية في تحديد وجود انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد استأثر بقبول اكبر نسبياً من دور مماثل لمجلس الأمن أو الجمعية العامة سواء في تقارير المقرر الخاص أو في مناقشات أعضاء لجنة القانون الدولي (٢٠١) ولقد جرى التركيز على سمتين أساسيتين تميزت بها هذه المحكمة للنهوض بهذا الدور فوظيفة المحكمة (أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي) كما تحوز أحكامها (قوة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع)(٤٤٠)، وهاتان السمتان في وظائف المحكمة تجعلها من حيث الأساس مؤهلة أكثر من أي جهات أخرى في الأمم المتحدة للبت في نشوء الفعل غير المشروع دوليا من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن لهذه المحكمة ومن خلال الأحكام والآراء الاستشارية التي تصدر عنها، أن تعمل على تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ومد حمايته ليمثل فئات كبيرة من الأشخاص والأعيان باعتبار أن هذا القانون هو قانون مستحدث على الأقل من حيث التسمية ويحتاج إلى المزيد من التأصيل والإثراء البلوغ أهدافه الإنسانية، هذا وتسهم محكمة العدل الدولية ومن خلال ممارسة اختصاصيها القضائي والإفتائي في التطوير التدريجي لمبادئ القانون الدولي (٥٠٠) ولذلك تعد الأحكام والآراء الاستشارية التي صدرت عنها تراثا قانونيا هاما في الوقت الحاضر.

وسوف نبحث ما تقدم بمطلبين نخصص الأول لبيان الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مبادئ القانون الدولي الإنساني ونخصص الثاني لبيان الاختصاص الإفتائي لهذه المحكمة بشان مبادئ القانون الدولى الإنسانى.

المطلب الأول:الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بشان مبادئ القانون الدولي الإنساني

احد اختصاصات محكمة العدل الدولية يتمثل في البت وفقا للقانون الدولي في المنازعات التي تعرضها عليها الدول وذلك عن طريق إصدار الأحكام الملزمة (٢٤٠٠).

ويلاحظ أنَّ الانتساب إلى نظام المحكمة لا يؤدي إلى إلزامية صلاحيتها النظر فيما يحصل من خلافات بين الدول الأطراف، كما إن للمحكمة اختصاصا نوعيا واسعا في النظر في كافة المنازعات

٤٢- انظر على سبيل المثال: اتفاقية منع جريمة الإبـادة الجماعيـة والمعاقبـة عليهـا لعـام ١٩٤٨ والاتفاقيـة الخاصـة باللاجئين لعام ١٩٥١ واتفاقية حق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ والاتفاقية الخاصة بالرق عام ١٩٢٦ والاتفاقيـة الدوليـة الخاصة بحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ وغير ذلك.

٤٣- د.أسامة ثابت الالوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، رسـالة دكتـوراه مقدمـة لكلية القانون-جامعة بغداد،١٩٩٦ ص٢٥٦.

٤٤- انظر الفقرة(١) من المادة(٣٨) والمادة (٥٩) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

⁴⁵ -H.Louter pacht Development of International law by the International court of Justice London stersns 1958. p.11.

⁴⁶⁻Dr.Ahmed Abou- El- Wafa, op.cit p.570-573.

⁻ Dominique Carreau Droit International. 1edition Paris 1999 p.p 622-632

⁻ هذا وتوجد حوالي (٢٥٠) معاهدة دوليـة تـنص علـى اختصـاص محكمـة العـدل الدوليـة فـي حـل المنازعـات بـين اطرافها انظر:

^{1997.} p602-604. American Case book Series. International law.- Louis Henkin & others

التي تنشب بين الـدول، فقـد لعبـت محكمـة العـدل الدوليـة دورا كبيـرا فـي توحيـد وتطـوير مبـادئ القانون الدولي^(١٤).

والذي يذكر هنا أنَّ هذه المحكمة الدولية وفي إطار بحثها عن الحلول للمنازعات المعروضة أمامها من اجل إقامة نظام قانوني دولي يحكم العلاقات بين جميع الدول تسعى لان تكون أحكامها شاملة ومتطورة مع المستجدات الدولية لـذا نراهـا قـد أولـت القـانون الـدولي الإنسـاني الأهميـة المطلوبة رغم ندرة تطبيقاته وهو ما نراه تباعا.

وهـذا الأمـر يتطلـب بحـث ولايـة المحكمـة والاختصـاص الشخصـي والنـوعي وكـذلك القواعـد القانونية التى تطبقها المحكمة وتطبيق احكامها.

الفرع الأول:ولاية المحكمة والاختصاص الشخصي والنوعي لها

أنَّ المبدأ العام يقضي بأنَّ ولاية محكمة العدل الدولية هي ولاية اختياريـة أي أنهـا لا تنظر أي قضية إلا بموجب موافقة الأطراف المتنازعة، كما إن الدول وحدها التي تملـك الحـق فـي إن تكـون أطرافا فى الدعاوى التى ترفع أمامها وأياً كانت المنازعات المعروضة عليها قانونية أو سياسية.

أولا: ولاية المحكمة

ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل ولاية اختيارية أي قائمة على رضاء جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة إن ولاية المحكمة (تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها).

ويمكن القول إن هذه الولاية الاختيارية لعرض النزاع على المحكمة يشكل نقطة ضعف في نظام المحكمة فيما يتعلق بممارسة اختصاصها بشان انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني مادام عرض النزاع يبقى معلقا على موافقة مسبقة للدول المتنازعة إذ لا يكفي إقامة الدعوى من قبل الدولة المتضررة من هذا الانتهاك، ولكن يمكن القول لتلافي ذلك بان يتم الإشارة في الاتفاقيات الإنسانية على منح محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في كل ما يتعلق بانتهاك أو تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات وهو ما فعلته الكثير من الاتفاقيات الإنسانية ومنها على سبيل المثال المادة(٩) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية والمادة(٩) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من الاتفاقيات الأخرى(٨٤).

ولمحكمة العدل الدولية أيضا ولاية إلزامية نصت عليها الفقرة(٢) من المادة(٣٦) من النظام الأساسي التي نصت على (أنَّ الدول الأطراف في هذا النظام أنْ تصرح، في أي وقت، بأنها بـذات

٧٧- د.احمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٢-١٣.

٤٨- انظر الدعوى التي أقامتها البوسـنة والهرسـك بتـاريخ ٩٩٣/٣/٢٠ ضـد يوغسـلافيا الاتحاديـة بشـان تطبيـق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، كذلك انظر:

⁻ باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بغداد، ٢٠٠٢، ص٨٣.

تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية:

- ١. تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسالة من مسائل القانون الدولي.
- ٣. تحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي.
 - ٤. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا الالتزام.

أنً الإعلان الذي تصدره الدول بقبول الولاية الجبرية للمحكمة قد يكون مطلقا وقد يعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها وقد يقيد بفترة معينة (ثن يكون احد هذه النزاعات يتعلق بمبادئ القانون الدولي الإنساني وعند ذلك يمكن للمحكمة أن تفصل فيها على نحو يسمح بتطور هذا الفرع من فروع القانون الدولي، وهذا ما حصل بالفعل في العديد من القضايا التي نظرتها المحكمة فمنذ عام ١٩٤٩ أشارت المحكمة في قضية مضيق كورفو إلى الاعتبارات الأولية الإنسانية (٥٠٠) التي كان يتعين على الأطراف مراعاتها، وأكدت المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارا كوا على أن (اتفاقيات جنيف تمثل من أوجه معينة تطور للمبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني وهي من جهة أخرى مجرد تعبير عنها)(٥٠) ويترتب على ذلك أنّه يتعين على الأطراف في أي نزاع مراعاة هذه المبادئ بالإضافة إلى الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقيات.

وجدير بالذكر إن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد أتاحت للدول اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بصدد ما ينشأ من منازعات في المسائل القانونية ذات الصلة بانتهاك القواعد الآمرة في القانون الدولي ودون اشتراط موافقة الأطراف المتنازعة لعرض النزاع على المحكمة (٢٠٠)، ويمكن عد المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني إحدى تطبيقات القواعد الآمرة المتفق عليها بين الفقه والقضاء الدولي كما سنرى ذلك لاحقا.

ثانيا: الاختصاص الشخصى والنوعى لمحكمة العدل الدولي

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة الأطراف التي يمكنها الترافع أمام هذه المحكمة أما المراد بالاختصاص النوعي فهو طبيعة المنازعات التي يمكن إن تكون محل نظر محكمة العدل الدولية.

٩٤ - انظر الفقرة (٣) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

⁻د.صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، ط١، ١٩٩١، ص١٨٩ وما بعدها.

⁻ د.عبد العزيز محمد سرحان، دورَ محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ط٢، ١٩٨٦ ص٢٠٠. - Louis Henkin op.cit P605.

⁵⁰⁻I.C.J Rec. 1949, p22. 51-I.C.J Rec. 1948, p213.

٥٢- تنص الفقرة ا من م/٦٦ من الاتفاقية على الآتي(يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير المادتين ٦٤/٥٣ أن يرفعه كتابه إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا قرر الأطراف باتفاق مشترك إخضاعه للتحكيم)

١ - الاختصاص الشخصى:

تقضي الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بـأنّ (للـدول وحدها الحق في أنْ تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمـة) كمـا نصـت الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من النظام الأساسي للمحكمة (للدول التي هـي أطراف في هـذا النظام الأساسي أنْ يتقاضوا إلى المحكمة)، وعليه فان جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم يعتبرون أطرافا في النظام الأساسي لمحكمـة العدل الدوليـة حسب المادة (٩٣) من الميثاق وبالتالي يحـق لهم الترافع أمام المحكمة، وكذلك يمكن للدول غير الأعضاء في الأمـم المتحـدة الانضـمام إلـى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءا على توصية مجلس الأمن (٥٣).

وأخيرا يجوز للدول الأخرى الالتجاء لهذه المحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن على أنْ لا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة (أه)، وعليه لا يجوز للأفراد والجماعات والوحدات السياسية من غير الدول التقاضي أمام محكمة العدل الدولية. وهذه نقطة ضعف أخرى في اختصاص محكمة العدل الدولية بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني طالما أنً معظم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنسانية أنً مرتكبها من الأفراد دون الدول مما يجعلهم تحت طائلة المحاكم الدولية الخاصة كتلك التي نشأت لمحاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا سابقا وراوندا.

ومن الجدير بالإشارة إليه أيضا أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن المسؤولية الجنائية الشخصية لمعاقبة جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تمس الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ذلك أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين وليس للأشخاص المعنوية كالدول (٥٠٥)، هذا ويمكن للأفراد الذين يحظون في حماية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كالأسرى والجرحى والسكان المدنيين الذين يتعرضون لانتهاكات معينة وبعد استنفادهم لجميع طرق الطعن المتاحة أمامهم في قانون الدولة التي حصل فيها الانتهاك يمكنهم الطلب من دولهم التدخل لإصلاح الضرر الذي تعرضوا له وذلك بالطرق الدبلوماسية وفي حالة عدم نجاح هذه الطرق فانه يمكن لدولهم تبني الدعوى ورفعها ضد الدولة التي انتهكت حقوق رعاياها أمام محكمة العدل الدولية وذلك في حالة موافقة الدولة الخصم على التقاضي أمام هذه المحكمة وتعد الخصومة في هذه الحالة خصومة بين دولتين تترتب عن مخالفة احدهما لمبادئ القانون الدولية فمن الإنساني، أما بالنسبة لأشخاص القانون الدولي الأخرى من غير الدول كالمنظمات الدولية فمن

٥٣- المادة ٩٣ ف٢ من الميثاق.

٥٤- المادة ٣٥ ف٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

٥٥- انظر المراجع الآتية: - د. وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١١٣، وما بعدها.

د.سعيد سالم جويلي: تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٢١٣، وما بعدها.

د. ضاري خليل محموّد، مبدأ التكامل في النّظام الأسّاسي للمحكمة الجنائيـة، بيـت الحكمـة- مجلـة دراسـات قانونيـة، العدد(١) السنة الأولى- كانون الثانى- آذار ١٩٩٩، ص٢٣-٣٥.

الواضح إن نص المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل قد أجاز للدول فقط إن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمامها^(٥٠) في حين لا يكون أمام تلك المنظمات غير طلب الرأي الاستشارى من تلك المحكمة وبشروط سوف نراها لاحقا.

٢- الاختصاص النوعى:

حددت هذا الاختصاص الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة إذ نصت على أن (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها) ويتضح من النص أن للمحكمة اختصاصا نوعيا واسعا يتغاضى عن التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية (٥٠٠) بيد أن الفقرة الثانية من المادة (٣٦) تعود فتقرر مثل هذا التمييز اذ أقرت بالولاية الجبرية على المنازعات القانونية فقط، ومع ذلك فالجدير بالملاحظة أن المنازعات السياسية يصعب حلها عادة بموجب أحكام القانون الدولي ولذلك نجد أن الفقرة الثانية من المادة (٨٣) من النظام الأساسي للمحكمة أجازت لأطراف النزاع أن يطلبوا من المحكمة الفصل في المنازعة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، ويترتب على ما تقدم أن لمحكمة العدل الدولية الفصل في المنازعة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، ويترتب على ما تقدم أن لمحكمة العدل الدولي الإنساني وقد سنحت الفرصة لأكثر من مرة لمحكمة العدل الدولية لتذكير المجتمع الدولي بأهمية هذه المبادئ التي تصفها على أنها (اعتبارات أولية إنسانية) وقواعد تتعلق (بحقوق الإنسان هذه المبادئ التي تصفها على أنها (اعتبارات أولية إنسانية) وقواعد تتعلق (بحقوق الإنسان الأساسية وجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام) ولا تتردد المحكمة في أن تضعها من بين الالتزامات المفروضة في مواجهة الجميع (٢٠٠٠).

الفرع الثاني:القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة وطبيعة أحكامها

أنٌ محكمة العدل الدولية تطبق قواعد القانون الدولي في تسوية المنازعات الناشئة بين الـدول كما أنها تصدر قراراتها بناءا على صلاحيتها القضائية التي تكون إلزامية ونهائية ولا تتحمل أي طريق من طرق المراجعة والطعن.

٥٦- د. إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظامها، مجلـة السياسـة الدوليـة، العـد٣١، كـانون الثاني، ١٩٧٣، ص٥٦ وما بعدها.

⁻ Ahmed Abou-El-Wafa op.cit. P571

٥٧- انظر التمييز بين المنازعات السياسية والقانونية:- د.الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٨١ وما بعدها.

٥٨ قضية مضيق كورفو، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، ص٢٢، المجلة الدولية للصليب
 الأحمر، السنة(١١)- العدد(١٦)، أيلول، ١٩٩٨، ص٤٤٦.

٩٥- قضية شركة برشلونة بينُ (بلجيكا واسبانيا) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٠ ص٣٢، المرجع السابق ص٤٤٦.

٦٠- المرجع أعلاه.

أولا: القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة(٦١)

أكد النظام الأساسي للمحكمة على أنها تطبق أحكام القانون الـدولي على المنازعـات الدوليـة حيث نصت المادة (٣٨) منه على ما يأتى:

- أ. وظيفة المحكمة أنْ تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:
- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
 - ٢. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
 - مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتمدنة.
 - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.
 ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة المادة (٥٩).
- ب. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا
 لمبادئ العدل والإنصاف متى ما وافق أطراف الدعوى عليه، واستنادا لما تقدم وبخصوص
 مبادئ القانون الدولى الإنسانى فان محكمة العدل الدولية تعتمد في إصدار قراراتها على:
- . الاتفاقيات الدولية الإنسانية: إذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية والتي تغطي مجالات إنسانية مختلفة ففي مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة نجد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وفي مجال حقوق المحاربين وواجباتهم نجد اتفاقيات لاهاي تحاول قدر المستطاع تقليل آثار الحرب إضافة إلى الاتفاقيات الأخرى الكثيرة التي عالجت مواضيع أخرى ذات أهمية كبيرة في حياة الإنسان سواء في مجال حماية البيئة والحد من استخدام أسلحة معينة ذات آثار مفرطة في الضرر (٢٠٠).
- ٢. العرف الدولي: يمثل القواعد التي تطبقها الدول باعتبارها قواعد قانونية ملزمة ويشترط في نشوء العرف الدولي توافر ركنين احدهما مادي يتمثل في تكرار ثابت لتصرف معين والآخر معنوي يتمثل في قبول القاعدة بمثابة قاعدة قانونية ملزمة، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية –وبحق- أنَّ القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تشكل مبادئ لا يجوز الخروج عليها طبقا للقانون الدولي العرفي.

لذا بات من المؤكد أنَّ هذه القواعد تنتمي إلى مجموعة القواعد الأساسية التي لا غنى للمجتمع الدولي كله عنها والامتثال لها أمر ضروري من اجل قيام علاقات سلمية بين الدول

⁶¹⁻R.P.Anand.Studiesin International Adjudication (the International Court of Justice and Development of International Law) VIRAS. Publicotions p. 153 ets.

٦٢- انظر على سبيل المثال بروتوكول كيتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشان تغيير المناخ لعام ١٩٩٩ وكذلك اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرمة لعام ١٩٨٠ وكذلك اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية التى دخلت حيز النفاذ لعام ١٩٩٧ واتفاقيات أخرى كثيرة.

٦٣- المجلَّة الدولية للصليب الأحمر - مختارات من عام ١٩٩٩، ص٢١.

- ٣. المبادئ العامة للقانون: وهي القواعد التي تستنبط من قواعد القانون الدولي أو الداخلي بشرط أن تتلاءم هذه القواعد مع القواعد المعمول بها في القانون الدولي وان تكون قد أقرتها الدول المتمدنـة. فهـى عبـارة عـن تصـورات قانونيـة تشـترك فيهـا نظـم القـانون المختلفة باعتبارها الدعامة الجوهرية لتكامل البناء القانوني لأنها مستمدة من ضمير الشعوب لذلك فلا عجب أن تخرج عليها محكمة العدل الدولية أحيانا بمبادئ عامة مجردة لا تدين بأصلها إلى إي قانون أو اتفاق معين وانما تستمدها من اعتبارات إنسانية ومن ذلك حكمها في قضية (مضيق كورفو) الذي عدت فيه (أن التزام البانيا بتحذير السفن الداخلة إلى المضيق يتأسس إلى جانب أمور أخرى إلى الاعتبارات الإنسانية الفطرية)(٢٤).
- أحكام القضاء والفقه الدولي: يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تستعين في إصدار أحكامها بأحكام المحاكم الدولية السابقة، وكذلك بـآراء الفقـه الـدولي باعتبارهـا وسـائل مسـاعدة يمكن أن تستدل من خلالها على ماهو قائم أو ممكن تبنيه من القواعـد الدوليـة القديمـة والجديدة (١٥).
- ٥. مبادئ العدل والإنصاف: تستطيع محكمة العدل الدولية اللجوء إلى هذه المبادئ التي يمليها العدل المطلق والشعور الطبيعي بالعدالة بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك فيكون لهذه المحكمة سلطة شبه تشريعية عند تطبيقها لهذه المبادئ وان كان ذلك الحكم قاصرا على أطرافه وبخصوص النزاع فقط (٢٦٦).

ثانيا: طبيعة أحكام محكمة العدل الدولية

إنَّ الحكم الذي تصدره محكمة العدل الولية ليس له قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفي خصوص النزاع الـذي فصـل فيـه وهـو حكـم واجـب الاحتـرام والنفـاذ (٦٧) ويكـون نهـائى غيـر قابـل للاستئناف أو الطعن عدا حالات طلب التفسير أو التعديل أو الخطأ(٢٦٨)، ويمكن اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي العام و إنْ كان هذا المصدر غير مباشر في ظل القيد الوارد في المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة الذي جعل إلزامية الحكم بين أطراف المنازعة وفي القضية التي يتم الفصل فيها، فالقضاء الدولي كالقضاء الداخلي لا ينشئ قاعدة قانونية إذ يأتي دور المحكمة بعد نشوء القانون وهي بـلا شك تسهم في استخلاص القاعدة القانونية وتحديد المقصود بها تمهيدا لتطبيقها على المنازعات المرفوعة لها فهى تتنبأ بوجود القاعدة القانونية وتكشف عنها لكنها لا تخلقها ولهذا يقال إنَّ أحكام المحكمة تعد مصدرا استدلاليا مجرداً منه يستدل منه على وجود القاعدة القانونية.

٦٦- د.محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنثر، ١٩٣٨، هـامش ص

⁶⁴⁻I-C.J. Rec. 1949. P22 65-Louter pocht op.cit P.121

٦٧- انظر المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة ٦٨- انظر المادة (٦٠) من النظام الأساسي للمحكمة

هذا ومن المعتاد أن تأخذ الاتفاقيات الدولية بالحلول التي تتوصل إليها أحكام محكمة العدل الدولية وعلى أساس أن هذه الحلول تمثل القانون الوضعي (١٩٩) وقد يكون حكم المحكمة منطويا على تطبيق قاعدة عرفية قام بالكشف عنها واستبان للمحكمة توافر أركانها وهنا يبرز الدور الهام لأحكام المحكمة في الكشف عن العرف الدولي وعندها يشار لهذا الحكم مستقبلا ليس بوصفه سابقة وانما بوصفه كاشفا عن قاعدة عرفية دولية وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام التي أشارت فيها المحاكم الدولية إلى قواعد قامت بتطبيقها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها قواعد دولية أو مبادئ عامة للقانون حيث أن اضطراد المحاكم الدولية على تطبيق قاعدة معينة يؤدي إلى قيام عرف دولي خاصة في ظل عدم معارضة إي دولة لهذا الحكم (١٠٠)، ويذهب الأستاذ (لوترباخت) إلى أنَّ قرارات المحاكم الدولية تؤكد وجود القانون وإنها أكثر من مجرد مصدر احتياطي للقواعد القانونية وإنها تكاد تكون مصدراً رسميا لتلك القواعد تشبه الاتفاق والعرف والمبادئ العامة للقانون ذلك أن الفرق بين الدليل الكاشف وبين المصدر في الكثير من قواعد القانون لا يملك في طياته اختلافات كبيرة حيث أن الأدلة الكاشفة وقواعد القانون تتطابق (١٠٠).

وينص ميثاق الأمم المتحدة على التزام كل عضو من أعضائها بالنزول على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها فإذا امتنع احد المتقاضين عن القيام بما يفرضه الحكم كان للطرف الآخر أن يلجا لمجلس الأمن ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو أن يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم $^{(7)}$, واستنادا لما تقدم يمكن القول إنَّ أحكام محكمة العدل الدولية قد لعبت دورا مهما في تطوير أحكام القانون الدولي $^{(7)}$ ويمكن لها أن تلعب نفس هذا الدور في تطوير أحكام القانون الدولي باعتباره فرعا مهما من فروع القانون الدولي ويحتاج إلى المزيد من التأصيل والتطوير خاصة وان أحكامه تهم المجتمع الدولي برمته ولعل هذا ما سنقوم ببيانه في المباحث التالية.

71-H.Louterpocht op.cit P.21-22.

٦٩- أخذت مثلا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالرأي الذي توصلت لـه محكمـة العـدل الدوليـة بمـا يتعلـق بمسـالة التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية.

۷۰- د.صلاح الدین عامر، مرجع سابق، ص۲۷ - ۲۸ ک.

⁻ د. رشاد عارف، مبادئ القانون الدولي العام، ط٤، ٢٠٠٠، ص١١٩-١١٩.

٧٢- المادة (٩٤) فقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٧٣- انظر د.عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشريعة الدولية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية،٢٠٠٣، ص٧٤٧.

⁻ إذ يعود للّمحكمة الفضل في خلق القواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية وكذلك بيان قواعد المسـؤولية الدوليـة وتطبيق مبادئ العدالة والى غير ذلك من القواعد الدولية الأخرى.

المطلب الثاني:الاختصاص الإفتائي للمحكمة بشان مبادئ القانون الدولي الإنساني(كذنا

لمحكمة العدل الدولية إلى جانب مهمتها القضائية وظيفة أخرى أشار لها ميثاق الأمـم المتحـدة وفصـلها النظـام الأساسـي للمحكمـة مؤداهـا أن تسـتفتى فـي إي مسـالة قانونيـة وطبقـا لشـروط معـنة.

وعلى هذا الأساس فإننا نبحث في هذا المطلب موضوع طلب الفتوى في فرع أول وموضوع الطبيعة القانونية للفتوى في فرع ثان.

الفرع الأول:طلب الفتوي

تقضي الفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة أن (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أية مسالة قانونية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة والتسعين انه لسائر فروع هيأة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها طلب الإفتاء بعد أن تأذن لها بذلك الجمعية العامة، كما نصت المادة (٥٠) من النظام الأساسي للمحكمة أن (للمحكمة أن تفتي في أية مسالة قانونية بناء على طلب أية هيأة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق)، وأول ما نلاحظه على النص المذكور هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الاستشاري قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهذه الأخيرة وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك وهذا هو عكس ما رأيناه في حالة رفع الدعاوي التي جعل منها رخصة يقصر استعمالها على الدول.

ويلاحظ ثانيا انه ميز في استعمال رخصة طلب الرأي الاستشاري بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن جعل لهما اختصاص أصيل في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون التوقف على صدور إذن من جهاز آخر، بينما علق ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسة الأخرى وكذلك الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة أو الأجهزة الفروع والوكالات المتخصصة بطلب الإفتاء الجمعية العامة أو الأجهزة والوكالات المتخصصة بطلب الإفتاء من المحكمة ومنها مثلا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للتولية الطيران المدني حيث تتمتع حاليا الكثير من المنظمات والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة بهذا الحق

la cour Internation de Justice Paris 1964 P.284

.٤٤١

۷۶- انظر للمزيد:Michel Dubisson،

⁻

د. احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٩٩٨، ص٤٠٢. ٧٠- د.محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي(المصادر- لأشخاص) الـدار الجامعيـة للطباعـة والنشر ١٩٨١ ص٤٤٠-

⁻ د.سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ١٩٦٠، ܩ٥٨١.

٧٦- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٤٣٤-٤٣٥.

ويقدم طلب الفتوى بموجب كتاب يتضمن توضيحا دقيقا للموضوعات المستفتى فيها ويرفق بالطلب جميع المستندات المطلوبة ويقوم سجل المحكمة بتبليغ الدول أو المنظمات الدولية التي يعنيها الأمر أو إنها تستطيع تقديم المعلومات، وتتسلم المحكمة البيانات الكتابية المتعلقة بالموضوع أو تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ويجوز للدول الأخرى التي لم تبلغ أن تعلن عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو شفهيا أمام المحكمة، كما يجوز للدول التي تقدمت بالبيانات الكتابية أو الشفهية أن تناقش البيانات التي قدمتها الدول الأخرى، وتتبع محكمة العدل الدولية في إجراءات إصدار الفتوى الإجراءات المتبعة في إصدار القرارات القضائية حسب ما تراه مناسبا مع طبيعة الفتوى، وبعد انتهاء الإجراءات المذكورة تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية وتبلغ ذلك إلى الأمين العام ومندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى والهيئات الدولية ذات العلاقة (٧٧٠).

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للفتوى

يمكن القول في بادئ ذي بدء أن نص المادة (٩٦) بفقرتيها يفيد بأنّ الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها من المحكمة هي (المسائل القانونية) فقط وعليه فإنها ممنوعة في إصدار فتاوى في المسائل غير القانونية، وهذا خلاف ما سبق أن رأيناه بصدد موضوع الدعاوى التي ترفعها الدول أمام المحكمة والتي تتمثل في ما يتفق الأطراف على عرضه سواء كانت من قبيل الأمور القانونية أم كانت ذات طابع سياسى بحت (٨٠٠).

إنَّ الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة ليست ملزمة إلا أن لها قيمة معنوية سياسية، وعليه فان للجهة التي تطلب الفتوى مطلق الحرية في إتباعها والإعراض عنها ولكن قد تكون هذه الفتوى ملزمة إذا وجد اتفاق بين منظمات ودول على ذلك مثل اتفاقية مقر الأمم المتحدة المعقودة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام ٧٤٠ والتي تنص على أن تحيل الأمم المتحدة النزاع على محكمة العدل الدولية لبيان رأيها الاستشاري بخصوص النزاع وعلى الطرفين قبول هذا الرأى (٧٤٠).

ولقد جرت العادة في الأمم المتحدة وفي سائر الوكالات المتخصصة على احترام هذه الفتاوى والالتزام بها كما لو كانت ملزمة بحيث اكتسبت في الواقع قوة اكبر مما قد يتبادر إلى الذهن لا تقل عملا عن قوة الأحكام الملزمة (٨٠٠).

⁻Louis Henkin op. cit P650-651.

٧٧- انظر المواد (٦٥-٦٦-٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة.

[√]۷- محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص٤٤٠.

المربع المديد المديد

٧٩- د. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية، ١٩٨٥، ص١٩٨٣.

٨٠- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦ (منقحة) ٢٠٠١، ص٦٢٠.

⁻ غي انيل، قانون العلاقات الدولية – ترجمة نور الدين اللباد، مطبعة مدبولي، ١٩٩٩، ص١٦٨.

⁻ د.احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٤٠٩.

وبقدر تعلق الأمر بمبادئ القانون الدولي الإنساني فقد قامت محكمة العدل بإصدار عدد من الآراء الاستشارية التي تعد في الحقيقة من المساهمات الهامة من هذه المحكمة في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي تجعله القانون الدولي الإنساني والتي تجعله ذي طبيعة خاصة يمكن بها أن يخرج عما هو مألوف في فروع القانون الدولي الأخرى.

ولعل من أهم الآراء الاستشارية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تؤكد ما تقدم هي:

- الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨ على آثار التحفظات على اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بناءا لطلب الجمعية العامة في ١٩٥٠/١١/١٦ والتي أكدت محكمة العدل الدولية في هذا الفتوى على حظر التحفظات التي تخالف طبيعة وموضوع المعاهدة (١٨١).
- ٢. الفتوى الصادرة في ١٩٧١/٦/٢١ بشان الاستمرار غير المشروع لجنوب إفريقيا في ناميبيا بناءا على طلب مجلس الأمن في ١٩٧٠/٧/٢٩ والتي أكدت فيها المحكمة حظر إيقاف العمل بالمعاهدة التي تقر بحماية الأشخاص وان وقع إخلال جوهري فيها من قبل الطرف الآخر باعتبار ذلك يخالف طبيعة المعاهدات الدولية الإنسانية (٨٢).
- ٣. في عام ١٩٩٣ طلبت منظمة الصحة العالمية من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى تتعلق بمدى مشروعية استعمال الأسلحة النووية في النزاع المسلح وأصدرت المحكمة أمر يحدد المهلة الزمنية التي يجوز خلالها لمنظمة الصحة العالمية وللدول الأعضاء المشمولة بالموضوع المثول أمام المحكمة لتقديم بيانات خطية تتعلق بالمسالة (١٨٠) وقد رفضت المحكمة الإجابة على طلب الفتوى بعد أن رأت السؤال المطروح لا يتعلق بمشكلات قانونية تدخل في إطار أنشطة هذه المنظمة كما تقضي بذلك المادة (٩٦) في الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة (١٩٥).
- أ. في عام ١٩٩٦ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى تتعلق أيضا بمدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، وقد أجابت محكمة العدل الدولية لهذا الطلب في ٨ تموز ١٩٩٦ واستبعدت بذلك استثناءات عدم الاختصاص وعدم قبول الطلب الذي قدمته عدة دول نووية وبالتالي أفتت هذه المحكمة بان استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يخرق مبدئيا مبادئ القانون الدولي الإنساني غير إنها أضافت إنها لا تعرف إذا كانت هذه التصرفات لن تكون مشروعة على افتراض إنها تستند إلى الدفاع عن النفس وتكون ضرورية لبقاء الدولة (٥٠٠).

82 -I.C.J. Rec. 1971, P.47

⁸¹⁻I.C.J. Rec. 1951, P.55

٨٣- بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة، بناء السلام والتنمية، التقرير السنوي عن أعمـال المنظمـة، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤، ص١٩٠.

٨٤- ايريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النوويـة، مجلـة الصـليب الأحمـر-السنة العاشرة- العدد ٥٣، كانون الثاني –شباط- ١٩٩٧، ص٢١-٢٤.

٨٥- ايريك دافيد، المرجع السابق، ص٢٢.

في ٢٠٠٤/١٢/٨ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية بيان رأيها الاستشاري بخصوص بناء الجدار العازل التي تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية. وبعد التصويت على مدى صلاحيتها بالاختصاص اقر جميع قضاة المحكمة الخمسة عشر بالاختصاص، ومن ثم انتقلت المحكمة لبحث موضوع الفتوى لتقرر بعد ذلك بعدم مشروعية الجدار العازل وضرورة تفكيكه وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بناءه باعتباره يشكل مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقد أيد القرار أربعة عشر قاضيا من قضاة المحكمة الخمسة عشر (٢٠٠٠).

ولا بد لنا في النهاية الإشارة إلى أن دور محكمة العدل الدولية في الوقت الحاضر والمتمثل في تقديم المساعدة عن طريق الآراء الاستشارية إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وبعض المنظمات والوكالات المتخصصة المتعلقة بتفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو نصوص الاتفاقيات الدولية له أهمية في تطوير وتثبيت قواعد القانون الدولي (١٨٠٠).

الخاتمة

بعد انتهائنا من هذا البحث فأن ثمة نتائج توصلنا إليها إضافة إلى مجموعة من التوصيات اقترح الإستعانة بها من اجل تطوير القانون الدولى الإنساني.

أولاً: النتائج

أكدت محكمة العدل الدولية سواء كان ذلك في أحكامها القضائية أم في آرائها الإستشارية على الطبيعة المتميزة لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تتجلى برفضها الطابع التبادلي الثنائي وبالتالي عدم إمكانية التنازل عن الحقوق التي تتضمنها مهما كانت الظروف فضلاً عن استمرار سريان هذه الإتفاقيات في حق الدولة الخلف تلقائياً لقيمتها الإنسانية السامية، وأخيراً فإن خرق أحد الأطراف لنصوص إحدى الإتفاقيات الإنسانية لا يؤدي إلى وقفها أو فسخها طالما كانت هذه الإتفاقيات تتعلق بحماية الأشخاص.

ثانياً: التوصيات

ضرورة احترام الدول لمبادئ القانون الدولي الإنساني لأنها تعتبر خطوة متقدمة إلى الأمام في الرقي الحضاري والإنساني وذلك بسبب حمايتها لحقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق بيانها لوسائل و أساليب القتال بما لا تتجاوز الضرورة العسكرية، وإقرارها إن للإنسان حرمة مصونة لا يجوز خرقها وذلك بتوفير مجموعة من الضمانات لحماية السكان المدنية وكذلك بتوفيرها الحماية حتى للمقاتل الشرعى الذي ألقى السلاح

٨٦- انظر قرار محكمة العدل الدولية حول شرعية الجدار العازل(بالانكليزية) على شبكة الانترنيت.

٨٧- د.حكمت شبر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، ط١، مطبعة السـلام، بغداد، ١٩٧٥، ص٩٨.

دور محكمة العدل الدولية في ضمان الألتزام بقواعد القانون الدولي الانساني	، الانساني
---	------------

وكذلك الحال بالنسبة للأسرى والجرحى وهذا ما أكدته محكمة العدل الدوليـة فـي أحكامهـا المشـار إليها سابقاً.